



مشروع قانون يتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

21 يونيو 2021

الفهرس

4	الجزء الأول: أحكام وتوجهات عامة
6	الجزء الثاني: التنظيم العام للتعليم العالي
6	الباب الأول: هيكل منظومة التعليم العالي ومكوناتها
13	الباب الثاني: حكمة المنظومة وآليات التنسيق بين مكوناتها
13	الفصل الأول: مبادئ وقواعد الحكامة
14	الفصل الثاني: حكمة مؤسسات التعليم العالي العمومية
14	الفرع الأول: الجامعات والمؤسسات الجامعية
33	الفرع الثاني: مؤسسات التعليم العالي المتخصصة
34	الفصل الثالث: المؤسسات الخاصة للتعليم العالي
38	الفصل الرابع: مؤسسات للتعليم العالي الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام
38	الفصل الخامس: مقتضيات مشتركة
40	الباب الثالث: مبادئ التنظيم البيداغوجي
42	الباب الرابع: هيئة الأساتذة الباحثين
43	الباب الخامس: حقوق الطلبة وواجباتهم
46	الجزء الثالث: اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
47	الجزء الرابع: تطوير البحث العلمي والابتكار وآليات النهوض به
47	الباب الأول: المبادئ والأهداف
49	الباب الثاني: هيكل البحث العلمي والابتكار وبنياته الأساسية
50	الباب الثالث: آليات النهوض بالبحث العلمي والابتكار وثمان نتائج
52	الجزء الخامس: تمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتنويع مصادره

52	الباب الأول: مصادر وآليات تمويل المنظومة
53	الباب الثاني: نظام التحفيز الخاص بالاستثمار في منظومة التعليم العالي
55	الباب الثالث: نظام التحفيز الخاص ببرامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار في إطار الشراكة
56	الجزء السادس: هيئة رؤساء الجامعات
56	الجزء السابع: منظومة التقييم وآليات المتبع والمواكبة
56	الباب الأول: مبادئ ومرتكزات منظومة التقييم
58	الباب الثاني: آليات المتبع والمواكبة وضمان الجودة
59	الجزء الثامن: العقود والمعايير والمخالفات
61	الجزء التاسع: أحكام انتقالية وختامية

مشروع قانون رقم يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الجزء الأول: أحكام وتوجهات عامة

المادة 1

تطبيقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور والقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.113.1 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة المتعلقة بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وبيان أهدافها، وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بتنظيمها، وآليات تطويرها والنهوض بها، ومصادر تمويلها وكيفية تقييمها وآليات تتبعها ومواكبتها.

المادة 2

تهدف منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون الإطار السالف الذكر رقم 51.17. كما تستند هذه المنظومة في القيام بمهامها إلى المبادئ والمرتكزات والوظائف المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من القانون الإطار المذكور.

المادة 3

تقوم منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على تحقيق التوجهات العامة لسياسة الدولة المتعلقة بهذه المنظومة والمتمثلة فيما يلي:

- اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثماراً منتجاً في الرأسمال البشري الوطني إسهاماً في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة؛

- وضع الأسس القانونية لاعتماد أنظمة جديدة ومتنوعة للتكوين؛
- تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والابتكار وتنمية القدرات الشخصية للطلبة، وتمكينهم من الحصول على الكفايات والمهارات العلمية والمعرفية والتربوية اللازمة؛
- وضع خريطة وطنية متجانسة للتعليم العالي تركز على إحداث جامعات متعددة التخصصات، وأقطاب جامعية، ومركبات جامعية جمهورية متكاملة جغرافيا واجتماعيا؛
- تعزيز استقلالية الجامعة في إطار تعاقدى مع الدولة لتحديد مسؤوليات مختلف الفاعلين داخلها مع التقيد بمبادئ التكامل والتناسق والتعاقد والعمل المشترك؛
- وضع إطار قانوني محين لتنظيم هياكل وإدارة مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها؛
- وضع إطار تعاقدى استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المنصوص عليه في المادة 44 من القانون-الإطار رقم 51.17، واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتفعيل دور هذا القطاع وتنميته والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تقديم الخدمة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي في القطاع العام؛
- وضع إطار قانوني مرجعي متكامل للشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار تعاقدى بين الدولة ومؤسسات التعليم العالي وباقي الفاعلين الآخرين، من أجل تحقيق وحدة المنظومة وتطوير أدائها ومخرجاتها؛

- إقامة منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والابتكار المشار إليها في المادة 16 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 51.17؛
- تحديد آليات تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار وتنويع مصادر هذا التمويل؛
- وضع الأسس لربط المسؤولية بالمحاسبة وضمان حكمة ناجعة وفعالة تضمن تدبيرا شفافا ومسؤولا لمختلف مكونات منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تقوم على ترسيخ مبادئ التدبير المسؤول وترشيد استعمال الموارد، وقواعد النجاعة وحسن الأداء والتقييم المنتظم؛
- تحديد وظائف ومهام الأساتذة الباحثين وأصنافهم، حسب دلائل مرجعية خاصة بهم، وتحديد حقوق الطلبة وواجباتهم بمؤسسات التعليم العالي؛
- إرساء نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها وتطوير المنظومة ومختلف مكوناتها؛
- تحديد الآليات العملية والتنفيذية لتقييم وضمان جودة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها.

الجزء الثاني: التنظيم العام للتعليم العالي

الباب الأول: هيكلية منظومة التعليم العالي ومكوناتها

المادة 4

تتكون مؤسسات التعليم العالي من ثلاثة أصناف من المؤسسات التالية:

- مؤسسات للتعليم العالي العمومية؛
- المؤسسات الخاصة للتعليم العالي؛
- مؤسسات التعليم العالي الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام.

المادة 5

تضم مؤسسات التعليم العالي العمومية المؤسسات التالية:

- الجامعات العمومية؛
- مؤسسات التعليم العالي المتخصصة المحدثه في شكل مؤسسات عمومية موضوعة تحت وصاية سلطات حكومية معنية أو في شكل مؤسسات تابعة لقطاعات وزارية معنية.
- ويمكن أن تنتظم مؤسسات التعليم العالي المتخصصة المحدثه في شكل مؤسسة عمومية في مجموعة مؤسسات.

المادة 6

يخضع إحداث مؤسسات التعليم العالي العمومية للمعايير التالية، ولاسيما:

- وجود حاجيات وطنية أو جهوية أو محلية تستلزم الاستجابة للطلب على التعليم العالي مع مراعاة الخصوصيات الجهوية من جهة والتنوع في العرض التربوي من جهة أخرى؛
- التوازن والتكامل بين مكونات الخريطة الوطنية للتعليم العالي، في إطار توجهات التصاميم الجهوية لإعداد التراب؛
- إعمال مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص، وتيسير الولوج إلى التعليم العالي عبر تحقيق مبدأ القرب في تقديم وعرض الخدمة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي؛
- تحقيق التعاضد في الوسائل والموارد المتاحة.

المادة 7

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقاً للفصل 71 من الدستور، مع مراعاة توجهات الخريطة الوطنية للتعليم العالي وتحقيق أهدافها.

تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، كما تتمتع في إطار التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالاستقلالية العلمية والبيداغوجية والثقافية وحرية المبادرة في مجال الإبداع والابتكار والتميز.

وتخضع بهذه الصفة لوصاية الدولة التي تهدف إلى مراقبة مدى تقيد أجهزتها بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وإلى تتبع تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة بينها وبين الدولة وإلى الالتزام بالإطار التعاقدى مع الدولة.

المادة 8

تخضع الجامعة العمومية لمراقبة مالية مواكبة من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها، وتقدير أدائها المالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تكون الجامعات العمومية متعددة التخصصات. وتضم كل جامعة مؤسسات جامعية، تحدث إما في شكل كليات أو مدارس أو معاهد للتعليم والتكوين والبحث العلمي، أو في شكل مؤسسات أخرى، وذلك حسب حقول معرفية متنوعة.

المادة 10

يتم إحداث كل مؤسسة جامعية بمرسوم يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في المادة 74 من هذا القانون.

ويتم إحداث كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المتخصصة إما بموجب قانون إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، أو بموجب مرسوم في الحالات الأخرى، وذلك باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 11

تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة لكل شخص اعتباري أو شخص ذاتي من أشخاص القانون الخاص.

تنظم هذه المؤسسات إما في شكل جامعات أو كليات أو مدارس أو معاهد، شريطة أن تكون تسميتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي العمومية.

المادة 12

تضم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المؤسسات التالية:

- جامعات خاصة تتكون من مؤسسات تابعة لها؛
- مؤسسات خاصة للتعليم العالي محدثة في شكل مجموعة مؤسسات خاصة متماثلة؛
- مؤسسة خاصة واحدة محدثة بكيفية مستقلة.

المادة 13

تحدث المؤسسات الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام في إطار شراكة مع الدولة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يمكن إحداث مؤسسات التعليم العالي الكفيلة غير ربحية بين شخصين اعتباريين أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بين أشخاص القانون العام والقانون الخاص، حسب الأولويات الوطنية المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدث هذه المؤسسات إما بموجب اتفاقيات خاصة للشراكة، أو من قبل مجموعة ذات نفع عام خاضعة للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وتخضع مؤسسات التعليم العالي المحدثة في إطار الشراكة، وذات الطبيعة الربحية، لأحكام هذا القانون فيما يخص مهامها وهيكلها العلمية والبيداغوجية واختصاص أجهزتها وحكامتها وأنظمة التكوين والتقييم الخاص بها، والقواعد الخاصة بالتنظيم البيداغوجي المعتمد، وأنشطة البحث العلمي والابتكار المنجزة بها، وكذا أحكام الاتفاقية المحدثة بموجبها، إذا تعلق الأمر بمجموعة ذات نفع عام، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلقة بها والمصادق عليه من قبل الإدارة.

تطبق على المؤسسات المذكورة فيما يخص تسميتها نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة للقطاع العام والمشار إليها في المادة 9 و10 من هذا القانون.

المادة 15

يمكن لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية والمتميزة علميا وذات إشعاع دولي أن تحدث فروعاً لها على التراب الوطني.

يخضع إحداث هذه الفروع لشروط الولوج وكيفيات الترخيص تحدد بموجب اتفاقيات بين الأطراف المعنية وتحت إشراف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم العالي والبحث العلمي والخارجية.

المادة 16

تناط بمؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها مهمة التعليم والتكوين والبحث، من خلال:

- القيام بمهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر ومختلف أنماط التكوين الأخرى؛
- إعداد مناهج وبرامج تقوم على تنمية روح الإبداع والتميز والاستحقاق؛
- العمل على الملاءمة المستمرة للتكوينات المقدمة مع أهداف التنمية الوطنية المستدامة ومتطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي والانفتاح على مختلف الفاعلين وطنياً ودولياً؛

- تطوير مهارات الطلبة وصقل مواهبهم ومعارفهم العلمية والعمل على تنمية قدراتهم وتنمية شخصيتهم؛
- العمل على نشر المعارف العلمية والتقنية ووضعها رهن إشارة العموم قصد تيسير الولوج إليها بكل الوسائل المتاحة؛
- القيام بأنشطة البحث العلمي والابتكار والعمل على تطويره، واثمين نتائجه بتنسيق وثيق مع مختلف الفاعلين وبنيات البحث الوطنية والدولية؛
- الإسهام في تأطير الأنشطة العلمية والفكرية وتنشيط الحياة الثقافية وتطوير الوساطة العلمية؛
- ترسيخ السلوك المدني والمسؤولية الاجتماعية والتربية البدنية والرياضية؛
- تيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في فضاءات منظومة التعليم العالي؛
- القيام بأعمال الخبرة وإنجاز الدراسات وتقديم الاستشارات ومختلف الخدمات في الميادين المتعلقة باختصاصات مؤسسات التعليم العالي المعنية وذلك لفائدة القطاعين العام والخاص في إطار تعاقدى مؤسساتي؛
- تنويع التكوينات لتلبية حاجيات الإدارة والاقتصاد الوطني والمقاولة من الكفاءات المؤهلة والمتخصصة؛
- العمل على تشجيع الحركة الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الوطنية والأجنبية، وبينها وبين المقاولة من أجل تمكين الطلبة والباحثين من متابعة الدراسة أو إنجاز تداريب أو دورات تكوينية خاصة أو القيام بمهام بحثية، أو زيارات دراسية؛
- تشجيع التبادل الثقافي والعلمي وتبادل الخبرات بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الوطنية والأجنبية، من أجل تمكين الأساتذة الباحثين وباقي

الأطر الأخرى من القيام بأعمال البحث واستكمال الخبرة وتعزيز القدرات والاستفادة من تداريب أو تكوينات متخصصة.

المادة 17

علاوة على المهام المذكورة في المادة 14 المشار إليها أعلاه تضطلع مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها بتنظيم تكوين مستمر.

يعتبر التكوين المستمر تكويناً تكميلياً لاستكمال الخبرات أو اكتساب وتطوير المهارات وتعميق المعارف في تخصص من التخصصات.

يمكن أن يتوج هذا التكوين بشهادات خاصة للتكوين المستمر، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ولا تكتسي بأي صفة طابع دبلوم أو شهادة وطنية، ويشار فيها لزاماً إلى عبارة "تكوين مستمر".

المادة 18

يمكن لمؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أن تكون فيما بينها أو بين مكونات كل صنف منها قطبا أو عدة أقطاب جامعية أو أن تنضم إليها.

غير أنه في حالة إحداث قطب من الأقطاب بين مؤسسات غير جامعية، يتعين أن يضم القطب المذكور على الأقل جامعة عمومية أو مؤسسة جامعية تابعة لها.

يحدث القطب أو الأقطاب المذكورة، بموجب اتفاقية بين المؤسسات المكونة لها، تحدد تسميته والأهداف المتوخاة من إحداثه والأنشطة والهياكل المشتركة فيما بينها، وحقوق والتزامات كل مؤسسة من مؤسسات القطب، وقواعد تسييره، ومساهمة كل مؤسسة في تمويل أنشطته، وأنظمة تقييم أدائه.

المادة 19

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، يمكن إحداث مركبات جامعية جهوية ذات وظائف متكاملة ومتنوعة، إما بمبادرة من الدولة أو

من قبل أشخاص اعتبارية من أشخاص القانون العام أو الخاص أو في إطار الشراكة بين القطاعين العام أو الخاص.

يخضع تدبير كل مركب جامعي لنظام داخلي يضعه الطرف أو الأطراف المبادرة لإحداثه، حسب الحالة؛ وفي حالة مبادرة من الدولة يعرض على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو السلطات المعنية.

الباب الثاني: حكمة المنظومة وآليات التنسيق بين مكوناتها

الفصل الأول: مبادئ وقواعد الحكامة

المادة 20

تطبيقاً للمادتين 40 و 41 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 تقوم حكمة منظومة التعليم العالي على المبادئ والقواعد التالية:

- العمل بمبدأ التفريع من خلال تفعيل سياسة اللامركزية واللامركز في تدبير منظومة التعليم العالي لتمكين بنيات التدبير من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها؛
- تعزيز استقلالية الجامعات ونقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافقها في إطار تعاقدية؛
- اعتماد التكامل في الوظائف والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد، مبادئ مرجعية لإعادة هيكلة بنيات المنظومة، ووضع الأسس الضامنة لحكمة ناجعة وفعالة؛
- اعتماد التفويض في ممارسة المهام، والعمل وفق مبدأ التدبير التشاركي وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- ترسيخ تمثيلية مختلف الفاعلين بالمنظومة ونشر ثقافة المشاركة في تحمل المسؤولية؛
- إقرار آليات للافتحاص والمراقبة الداخلية، والقيام بعمليات التقييم الداخلي والخارجي لمستوى إنجاز الالتزامات المتعاقد بشأنها، طبقاً للمادة 54 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

الفصل الثاني: حكمة مؤسسات التعليم العالي العمومية

الفرع الأول: الجامعات والمؤسسات الجامعية

المادة 21

ترتكز حكمة الجامعة العمومية على:

- مجلس الإدارة؛
- رئيس الجامعة؛
- المجلس الأكاديمي؛
- رئيس المؤسسة الجامعية؛
- مجلس تدبير المؤسسة الجامعية؛
- الشعب المطابقة للتخصصات والمجالات التكوينية؛
- بنيات البحث العلمي والابتكار؛
- الهياكل المشتركة.

المادة 22

يتألف مجلس الإدارة من:

- رئيس مجلس الإدارة؛

أعضاء بحكم القانون، وهم:

- والى الجهة المعنية؛
- رئيس مجلس الجهة المعنية؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

أعضاء معينين من طرف رئيس مجلس الإدارة، وهم:

- ثلاث شخصيات يمثلون قطاعات الإنتاج والخدمات؛
 - رئيس جامعة خاصة أو شريكة؛
 - شخصيتان من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها وتجربتها وخبرتها في أحد المجالات العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- يحضر رئيس الجامعة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للحضور كل شخص يعتبر حضوره أشغال المجلس مفيدا.

يتولى مهام كتابة مجلس إدارة الجامعة عضو يعينه رئيسه.

المادة 23

يرأس مجلس الإدارة شخصية من الشخصيات المشهود بكفاءتها وتجربتها، يعين بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا تعذر حضور رئيس مجلس الإدارة أشغال المجلس، ناب عنه بصفة مؤقتة عضو من أعضاء المجلس من بين الشخصيتين المشهود بكفاءتها في أحد المجالات العلمية والاقتصادية أو الاجتماعية المعينتين من قبله، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 24

يسهر رئيس مجلس الإدارة على إعداد جدول أعمال المجلس بتنسيق مع رئيس الجامعة.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يعقد اجتماع المجلس في الدورة الأولى من أجل:

- دراسة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة الجامعة خلال السنة المالية المنصرمة
قصد المصادقة عليه؛

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية؛

ويخصص اجتماع المجلس في الدورة الثانية لأجل:

- دراسة برنامج عمل الجامعة والمصادقة عليه؛

- دراسة وحصر مشروع ميزانية السنة الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني المذكور، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحاً.

المادة 25

يحدث لدى مجلس الإدارة، من أجل مساعدته في القيام بمهامه، اللجان الدائمة

التالية:

- لجنة التكوين والبحث؛

- لجنة الميزانية والشؤون المالية؛

- لجنة الافتتاح واليقظة الاستراتيجية.
- ويمكن أن يحدث المجلس لديه لجانا مؤقتة.
- يحدد تأليف هذه اللجان ومهامها وكيفية سيرها بموجب النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

المادة 26

يسهر مجلس الإدارة على تتبع تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على صعيد الجامعة، ويمارس من أجل ذلك، السلطة والصلاحيات اللازمة لدعم وتتبع وتقييم الجامعة المعنية، في تنفيذ أداء مشروع تطويرها وتحسين مردوديتها، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وحسن سيرها. ولهذه الغاية يتولى، بصفة خاصة، ممارسة الاختصاصات التالية:

- المصادقة على هيكله الجامعة ونظامها الداخلي وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- المصادقة على مخططات العمل السنوية والمقترحة من قبل رئيس الجامعة؛
- المصادقة على مشروع الميزانية؛
- التداول في معايير توزيع الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسات الجامعية ومصالحها الجامعية ومرافقها المشتركة؛
- اتخاذ القرارات الهادفة إلى إحداث مؤسسات أو أقطاب أو مراكز ملحقة، أو إدماجها أو تغييرها أو حذفها، وعلى الاتفاقيات الهادفة إلى إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها؛
- المصادقة على إقتراح إحداث المختبرات ومراكز البحث، وغيرها من بنيات البحث الأخرى التابعة للجامعة؛
- المصادقة على نظام خاص بالصفقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- تيسير إدماج خريجي الجامعة في الوسط المهني؛
- المصادقة على قبول الهبات والوصايا؛
- اتخاذ القرارات الهادفة إلى اقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية للجامعة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبعد مصادقة السلطة الحكومية المعنية؛
- دراسة التقرير السنوي المتعلق بحصيلة أنشطة الجامعة خلال السنة المنصرمة والمصادقة عليه؛
- الموافقة على إحداث مؤسسة كفيلة ذات منفعة عامة بالجامعة العمومية؛
- إعداد النظام الداخلي لمجلس الإدارة والمصادقة عليه.

المادة 27

يرأس الجامعة العمومية رئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأخيرة، ويختار من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها وتجربتها بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعاً خاصاً لتطوير الجامعة وتحسين أدائها ومردوديتها من حيث جودة التكوين والنهوض بالبحث العلمي والابتكار، مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا القانون.

تدرس ملفات الترشيح والمشاريع المذكورة من لدن لجنة مختصة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك وفق المعايير والكيفيات المحددة طبقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة.

يتعين على اللجنة المذكورة موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بالنتائج النهائية للترشيحات المقترحة في حدود ثلاثة ترشيحات على الأكثر، تعرض من قبل السلطة المذكورة على مسطرة التعيين في المناصب العليا.

تحدد المعايير والكيفيات الواجب مراعاتها في دراسة ملفات الترشيح وكذا عدد المرشحين وكيفيات تأليف اللجنة المختصة لدراسة الترشيحات بنص تنظيمي.

المادة 28

يعرض رئيس الجامعة العمومية عند تعيينه مشروع تطوير الجامعة، قبل الشروع في العمل به، لدراسته من طرف مجلس الإدارة، وقبل إحالته على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من أجل النظر في مدى ملاءمته مع الإطار التعاقدى بين الدولة والجامعة.

المادة 29

يمارس رئيس الجامعة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الجامعة وتطويرها، ويقوم بتحضير مشاريع قرارات مجلس إدارتها، ويسهر على تنفيذ هذه القرارات. ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات التالية:

- التنسيق بين المؤسسات الجامعية، ومختلف المراكز وبنيات البحث الجامعية لتنفيذ مشاريع تطويرها؛
- اقتراح كل توصية أو اتفاقية من شأنها تطوير أداء الجامعة والمؤسسات التابعة لها في مجال تتمين أنشطة البحث العلمي والابتكار؛
- اقتراح مشاريع اتفاقيات للتعاون والشراكة المزمع إبرامها باسم الجامعة مع الجهات والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة؛
- إعداد التقرير السنوي المتعلق بخصيلة أنشطة الجامعة خلال السنة المنصرمة والمصادقة عليه. يرفع الرئيس نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- إعداد مخططات العمل السنوية ومتعددة السنوات الخاصة بالجامعة، واقتراح آليات تنفيذها، وعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها؛
- إعداد مشروع ميزانية الجامعة والسهر على تنفيذها بعد إتمام المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة؛

- توزيع الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسات الجامعية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها؛
- صرف الاعتمادات المالية على مختلف هياكل وبنيات الجامعة والمرافق التابعة لها؛
- السهر على حسن سير مصالح الجامعة والمرافق التابعة لها؛
- اقتراح إحداث مراكز للدراسات والأبحاث؛
- تفعيل مقترحات أو توصيات من شأنها تطوير أداء الجامعة والمؤسسات التابعة لها في مجال تثمين أنشطة البحث العلمي والابتكار، بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين ومؤسسات البحث العلمي والابتكار على الصعيدين الوطني والدولي؛
- إعداد الوثائق المدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة؛
- تقديم كل برنامج أو مشروع يهدف إلى الإسهام في تحقيق التنمية الجهوية المستدامة والاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المحلية والجهوية في إطار شركات محلية و جهوية منتجة مع الجماعات الترابية والإدارات والهيئات على صعيد الجهة؛
- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات مع شركاء الجامعة من أجل تطويرها والمساهمة في إشعاعها؛
- الإشراف على إحداث وحسن تدبير الهياكل المشتركة؛
- إحداث مهمة الوسيط الجامعي وتعيينه من أجل التسوية الودية للخلاف؛
- إحداث وحدات للدعم النفسي بالجامعة؛
- تيسير إدماج خريجي الجامعة في الوسط المهني، ولاسيما من خلال إحداث شبكات للمقاولات الاقتصادية والاجتماعية الشريكة للجامعة في مجال تنظيم التداريب المهنية لفائدة طلاب الجامعة وتتبع مسارهم وفق حاجيات المجتمع؛

- التوقيع على مختلف أصناف الشهادات والدبلومات التي تسلم باسم الجامعة من قبل المؤسسات التابعة لها؛
 - تعيين وتحديد مقرات عمل الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين بالجامعة؛
 - دراسة طلبات الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة؛
 - إعداد النظام الداخلي للمجلس الأكاديمي؛
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للجامعة ومرافقها، وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه؛
 - تمثيل الجامعة أمام القضاء، ويؤهل من أجل ذلك لرفع الدعاوى باسمها والدفاع عن مصالحها؛
 - القيام بجميع الأعمال التحفظية باسم الجامعة ولفائدتها؛
 - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الجامعة، وعرضه على مجلس الإدارة؛
 - اقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية للجامعة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بناء على موافقة مجلس الإدارة والوزارة الوصية.
- يسهر على احترام تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل حرم الجامعة والنظام الداخلي المعمول به، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها ظروف حفظ النظام العام داخل الجامعة بتنسيق مع السلطات المختصة، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- يمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضاً من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

المادة 30

يتألف المجلس الأكاديمي للجامعة بالإضافة إلى رئيس الجامعة رئيساً له من:

- رؤساء المؤسسات الجامعية؛

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
 - مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
 - المندوب الجهوي للتكوين المهني؛
 - ممثلين منتخبين من لدن ومن بين أساتذة الباحثين بالجامعة المعنية، يمثلون نظرائهم من جميع الأطر مع مراعاة النسبة العددية للتمثيل؛
 - ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الموظفين الإداريين والتقنيين بالجامعة؛
 - ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة يمثلون أسلاك التكوين.
- ويحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم أعلاه.
- يساعد المجلس في القيام بمهامه لجان دائمة وهي:
- لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية؛
 - لجنة البحث العلمي والابتكار؛
 - لجنة الشراكة والتعاون.
- كما يمكن للمجلس إحداث لجان خاصة مؤقتة كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس الأكاديمي كفاءات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكفاءات سيرها.
- ويتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس الأكاديمي.

المادة 31

يتداول المجلس الأكاديمي في المسائل المتعلقة بالجامعة وحسن سيرها، ولاسيما إبداء الرأي في مشاريع البرامج ذات الطابع البيداغوجي وكذا المشاريع الخاصة بالبحث العلمي والتي يعرضها عليه رئيس الجامعة، وذلك في ضوء التوجهات العامة المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتعليم والتكوين والبحث العلمي.

ولهذه الغاية، يتولى المجلس القيام بما يلي:

- إبداء الرأي في اقتراح مشروع ميزانية الجامعة؛
- إبداء الرأي في اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛
- اقتراح إحداث المختبرات ومراكز البحث، وغيرها من بنيات البحث الأخرى التابعة للجامعة، وعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة؛
- إحداث الهياكل المشتركة للجامعة؛
- المصادقة على مشاريع مسالك للتكوين والبحث المزمع عرضها على مسطرة الاعتماد باسم الجامعة؛
- اقتراح إحداث شهادات خاصة بالجامعة للتكوين المستمر؛
- اتخاذ كل تدبير من شأنه تحسين جودة التكوين، وتطويره وضمان ملاءمته مع حاجيات الاقتصاد الوطني والخصوصيات الجهوية؛
- اقتراح المشاريع المتعلقة بالاتفاقيات الهادفة إلى إحداث أقطاب جامعية أو الانضمام إليها، وعرضها على موافقة مجلس الإدارة تمهيدا لعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة عليها؛
- اقتراح أنماط التكوين وأسلاكه ومسالكه، التي تعتزم الجامعة تنظيمها بناء على اقتراح المؤسسات الجامعية؛
- إحداث بنيات خاصة للإرشاد الجامعي ومنظومة للتواصل والمواكبة لفائدة الطلبة.

المادة 32

يعتبر رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها. يساعد الرئيس في القيام بمهامه نواب للرئيس وكاتب عام ويفوض بهذه الصفة مجموع أو بعض سلطه إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية، فيما يتعلق بالميادين المدرجة ضمن اختصاصاتهم، ولا سيما المتعلقة منها بالميزانية.

ويمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى نوابه أو الكاتب العام أو إلى المسؤولين والموظفين العاملين تحت إمرته.

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه أو الاستمرار في مزاوتها لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة، أحد نواب الرئيس شريطة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، أو رئيس من بين رؤساء المؤسسات الجامعية، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 33

يعين نواب الرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة وحسب هيكله هاته الأخيرة.

ويعين الكاتب العام للجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، طبقا لنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك باقتراح من رئيس الجامعة من بين الموظفين الإداريين والتقنيين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو من بين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلها والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي.

المادة 34

تتكون الهياكل المشتركة بكل جامعة طبقا للمنظام المعمول به بالنسبة للجامعات وبصفة خاصة من:

- المركز الجامعي لدراسات الدكتوراه؛
- مركز للتعليم والتكوين عن بعد؛
- مركز للتكوين المستمر؛
- مركز للاستشارات وتقديم الخبرة؛
- مؤسسة الوسيط الجامعي؛

- مركز الدعم النفسي؛
- المنشآت والبنيات المشتركة الخاصة بالخدمات الاجتماعية والأنشطة الثقافية والرياضية الموازية.
- باستثناء المركز الجامعي لدراسات الدكتوراه وفروعه بالمؤسسات، والذي يحدد تنظيمه وكيفيات سيره، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، تحدد مهام كل الهياكل المشتركة، وتنظيمها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للجامعة.
- كما تحدد الهياكل الإدارية الخاصة بالجامعة ومرافقها ومؤسساتها وكيفيات تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 35

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي:

في باب الموارد:

- المخصصات التي تقدمها الدولة؛
- المساهمات التي تقدمها الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة عامة أو خاصة للجامعة؛
- المداخيل المحصل عليها برسم التكوينات المقدمة من قبل المؤسسات والمراكز الجامعية؛
- المداخيل المتأتية من أنشطة البحث العلمي والابتكار وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها، وأعمال النشر والترجمة والخدمات المقدمة؛
- استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة؛
- المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأموال المحصلة والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولاسيما منها الدراسات والاستشارات وأعمال الخبرة؛
- المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها؛
- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية ودولية؛
- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛
- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد؛
- الموارد الطارئة؛
- الهبات والوصايا؛
- مصادر تمويل أخرى.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز والاستثمار؛
- نفقات مشاريع التكوين والبحث العلمي والابتكار؛
- النفقات المرصدة للنهوض بالخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية وباقي الأنشطة الأخرى الخاصة بالطلبة؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها؛
- المساهمة في تمويل المشاريع المنجزة في إطار الموارد المالية الذاتية؛
- نفقات مختلفة.

المادة 36

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الجامعة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالجامعة، الذي تعده هذه الأخيرة وفق نموذج يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والتعليم العالي والبحث العلمي. تعرض القوائم التركيبية الميزانية كل سنة على نظر لجنة الافتحاص واليقظة الاستراتيجية المحدثة لدى مجلس الإدارة.

تقدم اللجنة المذكورة لمجلس الإدارة تقريراً خاصاً عن مهمتها، كل سنة، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية الجامعة، مرفقة بمقترحاتها وتوصياتها من أجل تحسين التدبير الإداري والمالي للجامعة، واقتراح سبل تعزيز وتنوع وسائلها وضمان تطوير أدائها.

المادة 37

يحق للجامعات، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، أن تقدم بموجب اتفاقيات للشراكة لخدمات بمقابل، وأن تحدث محاضرات لمقاولات الابتكار والتميز الناشئة، وأن تستغل البراءات والتراخيص، وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ومن أجل ذلك يحق لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل، مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي، أن تقوم بما يلي:

- المساهمة في مقاولات عمومية أو خاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 10% من رأس مال المقاولات المذكورة؛

- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والرقمية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 51% من رأس مال هذه الشركات التابعة.

يصادق مجلس الإدارة على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها أعلاه وذلك بناء على اقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 38

ترتكز حكمة المؤسسة الجامعية على مجلس تدير.

يتألف مجلس تدير المؤسسة الجامعية من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

ويحدد تأليف مجلس تدير المؤسسة وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم، وكذا كيفيات سيره بنص تنظيمي.

المادة 39

يتداول في شؤون كل مؤسسة جامعية، والمحدثة طبقاً للمادة 10 من هذا القانون، مجلس لتدير المؤسسة، يرأسه عميد أو مدير، حسب الحالة.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتولى مجلس تدير المؤسسة ممارسة الاختصاصات التالية:

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام والتزام بمشروع الجامعة؛
- يناقش ميزانية المؤسسة، ويرفعها رئيس المؤسسة إلى رئيس الجامعة؛
- يدرس مشاريع إحداث هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية الخاصة بالمؤسسة، ويعرضها رئيسه على رئيس الجامعة قصد الموافقة عليها؛
- يصادق على مشاريع مسالك التكوينات ويعرضها على رئاسة الجامعة؛
- يدرس مشاريع برامج للتكوين المستمر قبل عرضها على رئيس الجامعة؛
- يفوض السلطة التأديبية لطلبة للجنة البيداغوجية والطلابية؛

- يصادق على البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والفنية الخاص بالمؤسسة، والذي يعرضه عليه رئيسه؛
 - يقوم بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على رئاسة الجامعة للمصادقة عليه، والذي يتعين مراعاة أحكام النظام الداخلي الخاص بالجامعة في إعداده؛
 - يقوم بإعداد النظام الداخلي للمجلس والذي يعرضه رئيس المؤسسة على رئاسة الجامعة.
- يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للمؤسسة.

المادة 40

- تحدث لدى مجلس تدبير المؤسسة لجان دائمة وهي:
- لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية؛
 - لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة.
- ويمكن إن اقتضى الحال إحداث لجان خاصة مؤقتة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة؛
- وعلاوة على ذلك تحدث بالمؤسسة لجنة علمية.
- ويحدد في النظام الداخلي بمجلس التدبير تأليف اللجان الدائمة المذكورة ومهامها وكيفية سيرها، مع مراعاة أحكام المادة 41 بعده.

المادة 41

تتولى اللجنة العلمية مهمة اقتراح جميع التدابير المتعلقة بالمسار المهني والعلمي للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولاسيما ما يتعلق منه بترسيمهم وتقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية التي ينجزونها من أجل ترقيتهم وارتقاءهم العلمي، وإبداء الرأي في كل قضية من القضايا العلمية التي تهم المؤسسة.

كما تختص اللجنة العلمية بدراسة الملفات التأديبية المتعلقة بالأساتذة الباحثين، المحالة إليها من قبل رئيس المؤسسة، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها بشأنها في ضوء مقتضيات المتعلقة بوضعيتهم النظامية، ورفع مقترحاتها بشأن ذلك إلى هذا الأخير.

كما تعرض على رئيس المؤسسة الملفات التأديبية والتي يحيلها على رئيس الجامعة قصد إحالتها على اللجان الثنائية.

ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وانتخابهم، مع مراعاة التساوي بين عدد المعينين والمنتخبين.

وفي حالة تعذر تأليف هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب تقوم مقامها بصفة مؤقتة لجنة علمية لمؤسسة أخرى تابعة للجامعة، يعينها رئيس الجامعة.

المادة 42

يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وأخيرة، عمداً بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي. الذين يتقدمون ببرنامج عمل، متعدد السنوات، منسجماً مع مشروع تطوير الجامعة، ملتزمين بتنفيذ هذا الأخير.

تدرس ملفات الترشيح من لدن لجان مختصة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة. يتعين على رئيس الجامعة موافاة السلطة المذكورة بالنتائج النهائية للترشيحات المقترحة في حدود ثلاثة ترشيحات على الأكثر، تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

تحدد شروط ومسطرة تقديم ملفات الترشيح لمنصب رئيس المؤسسة الجامعية، والمعايير الواجب توافرها في المرشحين لشغله، وكيفية دراسة الترشيحات والإعلان عن نتائجها وتأليف اللجنة المختصة بدراسة الترشيحات بموجب نص تنظيمي، مع مراعاة طبيعة اختصاص المؤسسة المراد الترشيح لشغل منصب رئاستها.

المادة 43

يعرض برنامج عمل رئيس المؤسسة على مجلس التدبير من أجل تجويده والذي يعرضه على رئيس الجامعة للنظر في مدى ملاءمته ومطابقته مع مشروع تطوير الجامعة وترجمته ببرنامج عقد بين الجامعة والمؤسسة.

يخضع تنفيذ برنامج العمل هذا لتقييم مرحلي داخلي وخارجي وذلك بعد انقضاء النصف الأول من مدة انتدابه وعرضه على رئيس الجامعة.

المادة 44

يقوم رئيس المؤسسة بتسييرها والإشراف على حسن سير مصالحها والمرافق التابعة لها، وتنسيق أنشطتها، ولهذه الغاية يتولى المهام التالية:

- يرأس مجلس تدبير المؤسسة ويحدد جدول أعماله؛
- يسهر على تدبير شؤون الأساتذة الباحثين وتنظيم مهامهم وكذا الموظفين العاملين بالمؤسسة، ولا سيما في كل ما يتعلق بطلبات الانتقال والحركة الإدارية؛
- يسهر على حسن سير الدراسة وأنظمة التكوين وتقييم اكتساب المعارف، وذلك وفق الضوابط البيداغوجية المتعلقة بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويتخذ من أجل ذلك، جميع التدابير اللازمة لهذه الغاية بتنسيق مع رئاسة الجامعة؛
- يوقع إلى جانب رئيس الجامعة على مختلف أصناف الشهادات والدبلومات التي تسلمها المؤسسة باسم الجامعة؛
- يقدم كل مقترح من شأنه تطوير أداء المؤسسة في مجال تميم أنشطة البحث العلمي والابتكار، ويعرضه على مجلس تدبير المؤسسة قصد المصادقة عليه والعمل على تفعيله؛

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة، وحفظ النظام العام بها، بتنسيق مع رئيس الجامعة والسلطات العمومية المعنية، ويجوز له أن يتخذ من أجل ذلك جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يساعد رئيس المؤسسة نواب له يحدد عددهم وفق الهيكلية المعتمدة بالجامعة وكاتب عام للمؤسسة، يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعني طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

يجوز لرئيس المؤسسة أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.

يتعين على رئيس المؤسسة، إعداد تقرير عن حصيلة عمله عند نهاية مدة انتدابه ورفعها إلى رئيس الجامعة قصد عرضها على مجلس الإدارة.

إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه لأي سبب من الأسباب، أو عند شغور المنصب ناب عنه، بصفة مؤقتة، أستاذاً للتعليم العالي وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة.

المادة 45

تنظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية، بكل مؤسسة جامعية، في شكل:

- شعب مطابقة للتخصصات والمجالات التكوين والبحث؛
- بنيات خاصة للبحث العلمي والابتكار؛
- فرع مركز دراسات الدكتوراه بالمؤسسة، عند الاقتضاء؛
- بنيات للأنشطة الموازية.

تحدد مهام الهياكل والبنيات المحدثه بكل مؤسسة، وتألّفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على رئاسة الجامعة للمصادقة طبقاً للمادة 34 من هذا القانون.

المادة 46

تشكل كل شعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين وتنسيق عملهم وتنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة الذين يتابعون دراستهم بها، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.

يعتبر رئيس الشعبة ممثلاً لها، بعد انتخابه من طرف نظرائه بالشعبة، ويمكنه عند الضرورة أن ينيب عنه من أجل ذلك أحد الأساتذة الباحثين بالشعبة. تحدد كيفية انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: مؤسسات التعليم العالي المتخصصة

المادة 47

تخضع مؤسسات التعليم العالي المتخصصة المنتظمة إما في شكل مؤسسات عمومية موضوعة تحت وصاية سلطات حكومية أو في شكل مؤسسات تابعة لها، للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون فيما يخص مهام المؤسسة وهيكلها العلمية والبيداغوجية واختصاص أجهزتها حكومتها فيما يخص أنظمة التكوين والتقييم، والقواعد الخاصة بالتنظيم البيداغوجي المعتمد، والطلبة الذين يتابعون دراستهم بها، وتطوير هياكل البحث العلمي والابتكار وآليات النهوض به.

وتطبق في شأن مسطرة الترشيح والتعيين لشغل منصب رئيس مؤسسة للتعليم العالي المتخصصة نفس المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات المتخصصة التابعة للسلطات الحكومية المعنية يتولى رئاستها، بصفة استثنائية، مديرون من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة.

وتحل من أجل تطبيق هذه المقتضيات، السلطة الحكومية الوصية محل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ومن أجل ذلك، يتعين ملاءمة النصوص المتعلقة بهذه المؤسسات مع أحكام هذا القانون، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تعرض مشاريع النصوص المذكورة على اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي قصد إبداء الرأي بشأنها قبل عرضها على مسطرة المصادقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

المادة 48

تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المشار إليها في المادة 12 أعلاه لأحكام هذا القانون فيما يخص مهامها ونظام التقييم والتنظيم البيداغوجي بها ونظام حكومتها وقواعد التنظيم البيداغوجي المعتمد، مع مراعاة المقتضيات التالية بعده.

المادة 49

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المحدثة بموجب هذا القانون وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص وسحبه بموجب نص تنظيمي مع مراعاة المقتضيات التالية:

- أن تتوفر المؤسسة المزمع فتحها على بنايات وتجهيزات ملائمة لأنشطة التكوين والبحث المزمع تنظيمها وكذا الأنشطة الموازية؛
- أن تكون مسالك التكوين معتمدة من طرف السلطة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

- أن تتوفر على هيئة دائمة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها تحدد نسبها في دفتر نموذجي للتحملات تقوم بإعداده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
 - أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدميها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني. وتقوم باطلاعهم عليها عند تشغيلهم.
 - أن تنخرط في النظام المعلوماتي المندمج الموحد والمعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- يتعين أن يرفق ملف الترخيص بملف خاص من أجل طلب اعتماد جميع مسالك التكوين المراد فتحها بالمؤسسة.
- لا يمنح الترخيص بفتح واستغلال وتسيير المؤسسة إلا بعد اعتماد جميع مسالك التكوين المراد تنظيمها، لمدة محددة قابلة للتجديد، وبعد التقييم، حسب كل مسلك من مسالك التكوين المقترحة.
- وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
- يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافاً من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بشهادات وطنية طبقاً للمقتضيات السالفة الذكر؛
- يخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.
- يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص مع تتبع منتظم لهاته المؤسسات.
- يسحب الترخيص بقوة القانون مؤقتاً أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب الاعتماد من جميع

مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 50

يمكن، علاوة على الأساتذة القارين، أن يساهم في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أساتذة عرضيون وأساتذة زائرون، مغاربة أو أجانب، كما يمكن أن تستعين المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين.

ويمكن الترخيص للأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام، من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بناء على طلب هذه الأخيرة، وموافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة متخصصة وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المتعضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 51

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من التغطية الصحية التي يستفيد منها نظراً لهم بمؤسسات التعليم العالي طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتعين على مالكي المؤسسات المذكورة تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بمؤسساتهم لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.

المادة 52

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو

مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 53

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية، بأي حال من الأحوال.

وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة القاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والطلبة وأسرهم فوراً قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراساتهم. وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وتأمين متابعة الطلبة لدراساتهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى، دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه لكفالة بنكية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمواجهة النفقات المترتبة عن عجز المؤسسة استثناءً نشاطها.

الفصل الرابع: مؤسسات للتعليم العالي الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام

المادة 54

يتم تدبير مؤسسات للتعليم العالي الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام وفق المقتضيات المنصوص عليها في نظام أساسي خاص بها ومصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يجب أن يتضمن هذا النظام الأساسي، مقتضيات إلزامية والتي يتعين على المؤسسات الكفيلة غير الربحية التقيد بها فيما يخص مهامها وأجهزتها ونظام التقييم والتنظيم البيداغوجي بها ونظام حكامتها ومصادر تمويلها.

المادة 55

تخضع مؤسسات التعليم العالي المحدثة في شكل مؤسسات كفيلة غير ربحية فيما يخص قواعد تنظيمها ونظام حكامتها وهندستها البيداغوجية ونظام مراقبتها وتقييم أداءها وكذا الترخيص لها لنفس المقتضيات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة مع مراعاة خصوصية هاته المؤسسات.

الفصل الخامس: مقتضيات مشتركة

المادة 56

تخضع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف أصنافها لمراقبة الدولة، التي يكون الهدف منها ضمان جودة التكوينات المقدمة وتفيد المؤسسات المذكورة بالتشريع الجاري به العمل، ولاسيما أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل الإدارة، من أجل ذلك لاتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تراها مناسبة من أجل ضمان استمرارية المرفق العمومي للتعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار، والسهر على تقيد أجهزة الحكامة بجميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالمؤسسات الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام، بالمبادئ والقواعد

المتعلقة بمهام واختصاصات هذه الأجهزة، وكذا ضمان جودة التكوين في إطار احترام الضوابط البيداغوجية المعتمدة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 57

يمكن لمؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها تطوير شراكات بينها، وإبرام اتفاقيات من أجل ذلك لا سيما في ميادين التكوين والتدريب والتأطير والبحث العلمي والابتكار، وكذا تنظيم أنشطة علمية وثقافية وفنية ورياضية مشتركة، تحدد فيها الالتزامات المتقابلة للأطراف.

كما يمكن للمؤسسات المذكورة أن تبرم اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية وأشخاص القانون الخاص من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث أو القيام بأعمال خبرة، أو تقديم خدمات، أو تنظيم دورات تكوينية لفائدتها.

المادة 58

لا يجوز لأي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة أو المحدثة كمؤسسة كفيلة غير ربحية ذات النفع العام تسليم أي شهادة من الشهادات التي تتوج سلكاً أو مسلكاً من مسالك التكوين بها إلا بعد استيفاء الطلبة للمسلك المذكور، وقضائه عند الاقتضاء مدة التدريب أو التداريب المطلوبة في إطار التكوين أو التخصص المعني، تحت طائلة المتابعة الجنائية طبقاً للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 59

يعتبر اسم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها محمياً بقوة القانون فيما يخص حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 60

من أجل تنمية التعليم عن بعد، وتوسيع نطاق استعمال التكنولوجيات الرقمية في تطوير منظومة التربية والتكوين وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وضمان

الانخراط التفاعلي في مجتمع المعرفة، يمكن لكل جامعة أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسات رقمية متخصصة أو متعددة التخصصات.

يمكن الاعتراف بهاته المؤسسات الرقمية من قبل الدولة طبقاً للشروط والكمففات المحددة وفق دفتر للتكملات تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لهذا الغرض.

الباب الثالث: مبادئ التنظيم البيداغوجي

المادة 61

تختص مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها بتقديم أنماط التعليم والتكوين الأساسي في شكل أسلاك ومسالك ووحدات، وبتحضير وتسليم شهادات وطنية مطابقة لكل سلك منها، طبقاً للشروط والضوابط البيداغوجية المحددة بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 62

تخضع جميع مسالك التعليم والتكوين الأساسية المقدمة من قبل مختلف أصناف مؤسسات التعليم العالي لأنظمة خاصة للاعتماد. تحدد شروط وكمففات منحه بنصوص تنظيمية.

يعتمد كل مسلك من المسالك باسم الجامعة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات التعليم العالي المنتظمة ضمن الجامعة المعنية، أو باسم المؤسسة المحتضنة للمسلك في حالة عدم وجود الجامعة.

المادة 63

تحدد أنماط التكوين المقدمة بمؤسسات التعليم العالي، بصفة خاصة، في الأنماط التالية:

- التعليم الحضوري؛
- التعليم عن بعد؛
- التعليم المزوج بين الحضوري وعن بعد؛

- التعليم بالتناوب؛
- أنماط التكوينات الأخرى.

يمكن للمؤسسات العمومية للتعليم العالي أن تنظم تكوينات أساسية مؤدى عنها، بعد مصادقة مجلس إدارة الجامعة تتوج بشهادات وطنية، في إطار التوقيت الميسر لفائدة العاملين بالقطاعات العام والخاص، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 68 من هذا القانون.

يجب أن يراعى في التنظيم البيداغوجي لمختلف أنماط التكوين المذكورة تحقيق مبادئ التواصل مع الطلبة وضمان مشاركتهم بصفة تفاعلية.

المادة 64

طبقا لمقتضيات القانون الإطار السالف الذكر رقم 51.17 ولاسيما المتعلقة باعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية المستدامة وينفتح على التجارب الدولية الناجحة، تخضع مختلف أنماط التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي لمبادئ وقواعد التنظيم البيداغوجي التالية:

- تنوع التكوينات وفق المناهج الحديثة والمتعارف عليها دوليا من أجل تشجيع الطلبة على الإبداع والتميز ومراعاة قدراتهم ومؤهلاتهم؛
- اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل بين مكونات منظومة التعليم العالي؛
- إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين المختلفة؛
- تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها؛
- اعتماد نظام الأرصدة القياسية في تقييم المكتسبات المذكورة لتمكين الطلبة من ترصيد الوحدات المكتسبة، وأخذها بعين الاعتبار عند إعادة التوجيه أو الحركة الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني والدولي؛
- ترصيد المكتسبات البيداغوجية والمهنية المحصلة طبقا للإطار الوطني للإشهاد؛

وتحدد كفاءات احتساب الأرصدة القياسية بالنسبة لكل سلك من الأسلاك الدراسية بنص تنظيمي.

- اعتماد تنوع الخيارات اللغوية في مختلف أسلاك التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

- تمكين الطلبة في مختلف أسلاك التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف تخصصاتهم من اكتساب الملكات والمهارات الذاتية والحياتية واللغات الرسمية والأجنبية.

الباب الرابع: هيئة الأساتذة الباحثين

المادة 65

تتألف هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام من أساتذة باحثين دائمين.

بالإضافة إلى الأساتذة الباحثين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للمؤسسات أن تستعين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بأساتذة مشاركين أو زائرين أو عرضيين من أجل إنجاز بعض المهام الموكولة للأساتذة الباحثين والمرتبطة بالتكوين والتعليم والتقييم والتأطير.

وفيما يخص إسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية للأساتذة الباحثين، وطبقاً لأحكام المادة 37 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 51.17، يتعين أن تراعي الأنظمة الأساسية المذكورة المبادئ والمعايير والقواعد المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات.

المادة 66

تحدد الوضعية النظامية للأساتذة الباحثين وكفاءات ترسيمهم وترقيتهم وتأديهم ونظام التعويضات المخولة لهم ومهامهم بموجب أنظمة أساسية خاصة تصدر بمراسيم، مع مراعاة مقتضيات التالية بعده.

تحدث لجنة وطنية للجامعات العمومية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي يعهد إليها:

- دراسة وحصر لأئحة المترشحين، حسب كل حقل من الحقول المعرفية المستوفين لشروط الأهلية قصد الترشح لاجتياز مباراة ولوج مهنة أستاذ باحث؛
 - البت في ملفات الترسيم والترقي والتأديب بناء على محاضر اللجان الثنائية المتساوية الأعضاء؛
 - إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالأساتذة الباحثين التي تكلفها بها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ويحدد تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للجامعات العمومية بموجب نص تنظيمي.

المادة 67

يمارس الأساتذة العاملون بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمؤسسات الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام نفس المهام التي يمارسها نظراًؤهم بمؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام طبقاً للمادة 73 من هذا القانون.

المادة 68

ويستفيد جميع الأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها من ورشات لتقييم الأداء ولتنمية الخبرة، ودورات تدريبية وتكوينات متخصصة وفق برامج سنوية محددة.

الباب الخامس: حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 69

مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 70 من هذا القانون، يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها قصد متابعة الدراسة والتكوين

بالمؤسسات المذكورة من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 70

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي وفق الشروط التنظيمية المطلوبة من الخدمات التالية:

- نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي؛
- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي؛
- خدمات الإيواء والطعام المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي؛
- خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثه على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعوقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية؛
- نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة وكذا طلبة المؤسسات الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبنك ومؤسسات التمويل المختلفة؛
- ضمان تمثيليتهم ومشاركتهم في أشغال المجالس والأجهزة الاستشارية والتداولية بمؤسسات التعليم العالي؛
- إمكانية تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي؛
- التمتع بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي؛
- تيسير الاندماج المهني للطلبة في الحياة العملية؛
- بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفية حسب وضعيتهم.

المادة 71

- يجب على كل الطلبة الذين يتابعون دراستهم بسلك من أسلاك التعليم العالي التقيد بالالتزامات التالية:
- احترام ضوابط الحياة الجامعية داخل فضاء التعليم العالي كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى؛
 - التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته؛
 - الالتزام بالمبادئ والقواعد الإرشادية المنصوص عليها في ميثاق المتعلم الخاص بطلبة التعليم العالي؛
 - الالتزام بشروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 72

- تضع كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي رهن إشارة المسجلين بصفة قانونية بها نسخا من النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

الجزء الثالث: اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي

المادة 73

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي تتولى، علاوة على الاختصاصات المسندة لها بموجب هذا القانون، النظر في كل القضايا المتعلقة بالتعليم العالي التي تعرضها عليها السلطة الحكومية المعنية وإبداء الرأي بشأنها، ولا سيما منها القضايا التالية:

- محددات الخريطة الوطنية للتعليم العالي وتحديد الحاجيات الجهوية والمحلية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي؛

- إحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى عامة أو خاصة للتعليم العالي، أو المؤسسات الكفيلة غير ربحية ذات النفع العام إدماجها أو تغييرها أو حذفها؛

- إحداث المؤسسات الكفيلة غير الربحية ذات النفع العام والمقترحة من قبل الجامعات؛
- مشاريع إحداث مؤسسات جامعية رقمية؛

- مشاريع إحداث أقطاب جامعية ومركبات جامعية؛

- طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها، طبقاً للمادة 68 من هذا القانون؛

- المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفية سيرها واللجان المتفرعة عنها.

الجزء الرابع: تطوير البحث العلمي والابتكار وآليات النهوض به

الباب الأول: المبادئ والأهداف

المادة 74

- تستند السياسة الوطنية للبحث العلمي والابتكار إلى المبادئ والأسس التالية:
- اعتبار الاستثمار في البحث العلمي والابتكار استثماراً منتجاً في الرأسمال البشري ورافعة للتنمية الوطنية المستدامة؛
- اعتماد مبادئ التكامل والإنتاجية في تنظيم مهام وأنشطة مؤسسات البحث العلمي والابتكار؛
- ضمان الجودة العلمية للبحث وتنوع الآراء والطرق والأساليب العلمية؛
- الحرص على إرساء روابط وصلات وثيقة بين التعليم والبحث العلمي والابتكار، وما بين البحث النظري والبحث التطبيقي؛
- ترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة للبحث العلمي والابتكار عبر تحقيق التعاضد بين هياكل وبنيات البحث؛
- اعتماد مبدأ الشراكة المنتجة في إنجاز برامج ومشاريع البحث وتقاسم نتائجه والحقوق المترتبة عليه؛
- اعتماد آليات تعاقدية مرنة ومشجعة بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص في تمويل برامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

المادة 75

- تهدف السياسة الوطنية للبحث العلمي والابتكار إلى تحقيق ما يلي:
- تلبية الحاجيات والمساهمة في تحقيق الأولويات الوطنية في مجال التنمية الوطنية المستدامة وتقوية الهوية الثقافية واثمين التراث المادي واللامادي الوطني؛

- جعل البحث العلمي والابتكار آلية أساسية في تحسين جودة التعليم العالي والمساهمة في تكوين الكفاءات وتطوير الخبرات وتشجيع الإبداع والابتكار والتميز؛
- تتمين نتائج البحث العلمي والتكنولوجيا وربطها بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- تعزيز وتطوير الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والجهوي والدولي في مجال البحث العلمي والابتكار بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي والابتكار المنتج، وتمكين الباحثين والمتخصصين من الحركة والانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي.

المادة 76

استنادا إلى المبادئ والأسس وأهداف السياسة الوطنية المتبعة في مجال البحث العلمي والابتكار المشار إليها في المادتين 81 و 82 من هذا القانون واستجابة للتحديات العلمية والتكنولوجية والمجتمعية، تضع الحكومة استراتيجية وطنية للبحث العلمي والابتكار. ويتم العمل على تهيئة هذه الاستراتيجية الوطنية في مجال البحث العلمي والابتكار كل خمس سنوات.

المادة 77

تحدد أولويات الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والابتكار بتشاور مع جميع المتدخلين والفاعلين ولاسيما الجماعات العاملة والأساتذة الباحثين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 17-51 تتبع وتنسيق الاستراتيجية الوطنية بين جميع المتدخلين.

الباب الثاني: هياكل البحث العلمي والابتكار وبنياته الأساسية

المادة 78

تشمل المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار، القطاعات الحكومية والهيئات المشرفة على هذه المنظومة وكذا الفاعلين والجهات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والابتكار، والبنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي.

تضم هذه المنظومة القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات والفاعلين التاليين:

- أكاديمية المملكة المغربية؛
- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بمختلف أصنافها؛
- مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى؛
- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- مراكز ومختبرات وبنيات البحث والتنمية التابعة للمقاولات؛
- الجماعات العاملة.

المادة 79

تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل فرق ومختبرات ومراكز وشبكات للبحث.

المادة 80

تضطلع الهيئات المشرفة على البحث العلمي والابتكار بالمساهمة في التخطيط والإعداد للسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والابتكار واقتراح تطويرها.

ويتولى الفاعلون والجهات المعنية المذكورة تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والابتكار، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات العاملة في القطاعين العام والخاص أو في إطار الشراكة بينهما.

تعتبر البنيات المكلفة بأنشطة البحث النواة الأساسية لإنجاز أعمال وأنشطة البحث العلمي والابتكار في مختلف المجالات والتخصصات.

الباب الثالث: آليات النهوض بالبحث العلمي والابتكار وتقييم نتائجه

المادة 81

تعمل السلطات الحكومية المعنية في إطار النهوض بالبحث العلمي والابتكار وتميته على وضع مخططات عمل وطنية مندمجة ومتكاملة وفق مقاربة تشاركية يساهم في إعدادها وتنفيذها جميع المتدخلين في هذا المجال.

وتعتمد في هذا الإطار على تطوير شراكات منتجة وذات قيمة مضافة في مجال البحث العلمي على أساس تعاقدية.

المادة 82

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية نظاما وطنيا متكاملًا للمعلومات، وذلك لتحقيق ما يلي:

- تعزيز آليات تدبير وتقييم مختلف مكونات المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار؛
- تعزيز الإعلام العلمي والتقني وآليات نشر الثقافة العلمية، من خلال تقوية البنيات التحتية لتيسير الولوج السريع إلى المعلومات العلمية والتقنية.
- تستغل مخرجات هذا النظام لإعداد وتقييم المؤشرات الوطنية للبحث العلمي المعتمدة دوليا بواسطة بنك للمعطيات العلمية.

المادة 83

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تأهيل هيكل وبنيات البحث العلمي والابتكار القائمة والعمل على تطويرها وتميئها وتحسين أداؤها.

كما يتم العمل على وضع معايير وضوابط إعداد وإنجاز البرامج والمشاريع العلمية في مختلف التخصصات والمجالات من أجل تحقيق النجاعة والمردودية والقيمة المضافة، ولا سيما من خلال توجيه أعمال البحث نحو الموضوعات ذات الأولوية التي تخدم أهداف التنمية الوطنية المستدامة.

المادة 84

تحدث السلطات الحكومية المعنية مجموعة من البنيات الخاصة باحتضان أنشطة البحث وتهيئة نتائجها وتنمية الابتكار ونقل التكنولوجيا وتطوير البحث في جميع مجالات وميادين المعرفة والرفع من الإمكانيات والقدرات على مستوى الخبرة ونشر المعارف العلمية.

تشمل هذه البنيات على الخصوص:

- مدن الابتكار كفضاءات حاضنة للباحثين ومراكز البحث ووحدات البحث المتخصصة الأخرى؛
- الحاضنات الجامعية لمشاريع المقاولات المبتكرة؛
- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي؛
- مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع؛
- مكاتب نقل التكنولوجيا؛
- الأقطاب التكنولوجية المتخصصة.

الجزء الخامس: تمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتنوع مصادره

الباب الأول: مصادر وآليات تمويل المنظومة

المادة 85

يتم تمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنسبة للمؤسسات العامة للتعليم العالي بصفة خاصة من خلال المصادر التالية:

- الإعانات والمخصصات التي تقدمها الدولة بصفة مباشرة من ميزانيتها العامة أو من صناديق خاصة؛
- مساهمات الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تمويل مشاريع إحداث بنيات جديدة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار التطبيقي الذي يخص دائرة النفوذ الترابي للجهة أو الجماعة المعنية، وذلك في إطار تعاقدية؛
- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في تحمل نفقات مشاريع بنيات للتعليم العالي المتخصص وبرامج للبحث العلمي التطبيقي في إطار عقود شراكة بينها وبين الدولة؛
- المساهمات المقدمة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون بين الدولة والجهات الأجنبية والدولية من أجل تمويل إنجاز مشاريع خاصة ذات قيمة مضافة في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- التمويلات البنكية الخاصة بإنجاز وتنمية مشاريع وبرامج للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في إطار عقود للشراكة بين الدولة والجامعة والقطاع الخاص والقطاع البنكي والمأذون بها ضمن المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- حصيلة التبرعات والهبات والوصايا الممنوحة لفائدة قطاع التعليم العالي أو مؤسسة من مؤسساته؛

- الأموال الموقوفة لفائدة مرفق التعليم العالي أو لتحقيق مشاريع خاصة في مجال البحث العلمي والابتكار، طبقا للظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف؛
- إعانات القطاع الخاص في إطار شركات بين القطاعين العام والخاص.

المادة 86

- تحدد آليات تمويل التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بصفة خاصة فيما يلي:
- إبرام شركات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة سواء منها الوطنية أو الدولية تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها وموارد تمويلها؛
- تفعيل دور ومهام الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية في تمويل برامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار ذات الأولويات الوطنية؛
- رصد موارد خاصة للصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية، من أجل تعبئتها لتمويل العمليات التالية:
- رصد موارد مالية خاصة من الميزانية العامة لتمويل التطوير التجريبي في مجال البحث العلمي والابتكار.

الباب الثاني: نظام التحفيز الخاص بالاستثمار في منظومة التعليم العالي

المادة 87

- يوضع بموجب قانون للمالية نظام جبائي خاص من أجل التشجيع على إنجاز مشاريع وبرامج للاستثمار في التعليم العالي، من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري.
- وفي هذا الإطار، تعمل الدولة على:

- إقرار تحفيزات جبائية وعينية لفائدة كل مشروع أو برنامج يهدف إلى إحداث مؤسسات خاصة للتعليم العالي، أو أقطاب جامعية أو مركبات جامعية، أو أحياء أو إقامات جامعية.

وتمتد التحفيزات المذكورة كذلك إلى كل مشروع أو برنامج يهدف إلى توسعة المؤسسات المذكورة، وإلى عمليات اقتناء العقارات اللازمة لمزاولة أنشطتها، والبيع والمعدات اللازمة لتجهيزها، وكذا إلى الخدمات التي تقدمها.

- وضع نظام تحفيزي خاص من أجل التشجيع على منح قروض دراسية بشروط ميسرة وتفضيلية لتمويل متابعة الدراسة بالتعليم العالي، طبقاً لأحكام المادة 78 من هذا القانون؛

- إقرار الخصم من الأساس الخاضع للضريبة على الدخل على رسوم وحقوق ومصاريف الدراسة والتكوين بمؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها؛

- إقرار تحفيزات جبائية خاصة لفائدة المؤسسات الكفيلة غير الربحية، التي تكتسي صبغة المنفعة العامة، المحدثه طبقاً للمادة 26 من هذا القانون، فيما يخص عمليات الاقتناء المتعلقة بالعقارات والمنقولات اللازمة لمزاولة مهامها، وكذا الأنشطة والخدمات التي تقدمها؛

- إقرار تحفيزات خاصة لفائدة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تقدم خدماتها في مجال التعليم والتكوين بصفة مجانية أو مقابل رسوم تفضيلية مخفضة لفائدة الطلبة الذين يرغبون في متابعة دراستهم بها، والمنتمين للأسر ذات الدخل المحدود أو الأسر المعوزة، أو لفائدة الأشخاص في وضعية خاصة، أو في وضعية إعاقة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 51.17.

المادة 88

تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من تحفيزات لفائدها، تنفيذاً لأحكام المادة 96 من هذا القانون، وذلك في إطار اتفاقيات خاصة تحدد شروط الاستفادة من هذه التحفيزات، والالتزامات المترتبة عنها، تبرم بين الإدارة وكل مؤسسة معنية.

الباب الثالث: نظام التحفيز الخاص ببرامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار في إطار الشراكة

المادة 89

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون-الإطار، يوضع نظام تحفيزي خاص من أجل إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار ذات الأولوية الوطنية في إطار شراكة تعاقدية.

وتتمثل مرتكزات هذا النظام في التدابير التالية:

- إقرار تحفيزات ضريبية لتشجيع المقاولات على الاستثمار في مجال البحث العلمي والابتكار والتطوير التجريبي؛
- إقامة منظومة للدعم والمواكبة من أجل:
- تيسير إحداث المقاولات التي يركز نشاطها على الابتكار واستثمار نتائج البحث العلمي والابتكار التطبيقي؛
- تشجيع المقاولات على الانخراط في تمويل مشاريع البحث المنجزة في إطار الشراكة؛
- تبسيط المساطر الإدارية والمالية والجبائية المتعلقة ببرامج البحث العلمي والابتكار؛
- رصد الاعتمادات اللازمة لاقتناء التجهيزات الضرورية لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار؛
- تمويل برامج التكوين والتكوين المتخصص والتكوين المستمر من أجل تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال البحث العلمي.

الجزء السادس: هيئة رؤساء الجامعات

المادة 90

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي هيئة استشارية تتكون من رؤساء الجامعات العامة، تناط بها مهمة إبداء الرأي في القضايا التي تهم قطاع التعليم العالي، وتقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تحقيق أهداف إصلاح المنظومة وتطوير أدائها.

تحدد كفاءات سير هذه الهيئة بموجب نظام داخلي.

الجزء السابع: منظومة التقييم وآليات التتبع والمواكبة

الباب الأول: مبادئ ومرتكزات منظومة التقييم

المادة 91

تطبيقاً لأحكام المواد 53 و54 و55 و56 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 51.17 تستند منظومة تقييم التعليم العالي والبحث العلمي على المبادئ والمرتكزات التالية:

- اعتماد دلائل مرجعية تتعلق بمساطر تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وضع إطار تعاقدى مرجعي خاص يحدد مساطر إنجاز عمليات التقييم المنتظمة التي تخضع لها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص والمؤسسات المحدثّة في إطار شراكة؛
- وضع قاعدة معطيات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهام والأنشطة والبرامج والمشاريع والتعاقدات والشراكات بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالتدبير البيداغوجي والمالي والإداري لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف أصنافها؛
- ربط الاعتمادات المالية بالإنجازات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي؛

- اعتماد مبدأ التقييم المرحلي المنتظم للبرامج والمشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز يتوج بتقارير خاصة تحدد مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المتوخاة من هذه البرامج والمشاريع؛

- إعداد تقرير وطني سنوي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي حول وضعية القطاع ومؤشرات أدائه يعرض على اللجنتين البرلمائيتين المختصةين بمجلسي البرلمان، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والعمل على نشره ووضع رهن إشارة العموم.

المادة 92

يتعين من أجل ضمان شروط حكامه ناجعة وفعالة لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي، القيام بمراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي المتعلقة بقطاع البحث العلمي، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

- تبسيط وشفافية وعقلنة وفعالية مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

- اعتماد مراقبة للمساطر الإدارية المرتبطة بتنفيذ الميزانية؛

- العمل على تقييم حجم الإنفاق الإجمالي المخصص لدعم البحث العلمي بصفة دورية؛

- إعداد ونشر تقرير تكميلي يتضمن كل المعطيات المتعلقة بتمويل أنشطة البحث العلمي والابتكار على المستوى الوطني، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على مختلف عمليات التقييم الداخلي والخارجي المنجزة.

المادة 93

طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 80.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، تقوم الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز تقييمات دورية لمؤسسات منظومة التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد تقارير بشأنها ترفع إلى السلطة الحكومية المعنية، وتُنشر بجميع الوسائل المتاحة.

الباب الثاني: آليات التتبع والمواكبة وضمان الجودة

المادة 94

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 تحدث لجنة وزارية على صعيد قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، تتولى تتبع نتائج عمليات التقييم المنجزة بشأن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف أصنافها، أو بشأن نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير الناجعة لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة. تحدد مهام اللجنة الوزارية المذكورة أعلاه وتنظيمها وكيفية سيرها بمرسوم.

المادة 95

تقوم كل لجنة دائمة للتدقيق والافتحاص الداخلي المحدثة لدى مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، بإعداد تقارير سنوية تتضمن نتائج الافتحاص الذي تم القيام به والتوصيات المقترحة من قبلها لضمان تطوير أداء المؤسسات المذكورة.

الجزء الثامن: العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة 96

- دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 56 من أحكام هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل يعاقب بغرامة من مائة ألف درهم (100.000) إلى مائتي ألف درهم (200.000)، كل من أقدم على:
- إحداث أو إدارة مؤسسة التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 56 من أحكام هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛
 - القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها؛
 - إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ماعدا في حالة القوة القاهرة أو إغلاقها دون القيام بالإشعار المذكور في المادة 60 من أحكام هذا القانون؛
 - تغيير أحد العناصر الأساسية التي بني عليها الترخيص بالفتح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ولا سيما تغيير البرامج والمسالك المعتمدة وعدد المقاعد البيداغوجية المسموح بها؛
 - تسليم شهادة غير مرخص بها أو غير مؤشر عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.
- ويمكن الحكم بجرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في المادة 58 من أحكام هذا القانون وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 98

يعاقب بغرامة من أربعين ألف درهم (40.000) إلى مائة وثمانين ألف درهم (180.000) كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادة 62 من أحكام هذا القانون أو يعرقل القيام بها.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائياً بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 105 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 99

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تعين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلّفين يحررون محاضر بذلك.

يعين الموظفون المذكورون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لهذا الغرض. وذلك وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

ويلتزم هؤلاء الموظفون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 100

بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات وأعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، ويوقعها الموظفون المشار إليهم في المادة 111 من أحكام هذا القانون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالمعاينة.

وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الرفض.

تسلم نسخة من المحضر إلى الأطراف المعنية، ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التبر والتسجيل.

المادة 101

في حالة فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي دون ترخيص أو اعتماد، تتخذ الإدارة مقررًا بإغلاقها يوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عنها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والسلامة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل.

وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 60 من أحكام هذا القانون.

الجزء التاسع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 102

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بكيفية تدريجية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام المواد التالية بعده.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

لا تدخل مقتضيات المادة 9 من هذا القانون حيز التنفيذ إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتبعاً لذلك، تظل الجامعات التابعة

للقطاع العام خاضعة للمراقبة المالية المطبقة على المنشآت العامة بموجب القانون 69.00 خلال فترة انتقالية لا تتجاوز المدة المذكورة.

تنسخ أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 المؤرخ في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وتظل النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 103

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون، يحتفظ الأساتذة الباحثون والموظفون العاملون بالجامعات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بوضعيتهم النظامية، ويظلون خاضعين لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية، الجارية عليهم إلى حين دخول الأنظمة الأساسية الخاصة بهم حيز التنفيذ.

المادة 104

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تفوت لها الدولة بالجمان كامل ملكية العقارات والمنقولات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها.

ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته.

كما توضع العقارات المستغلة من قبل الجامعات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتابعة لملك الدولة وغير المخصصة بعد، رهن إشارة الجامعات المذكورة بكيفية دائمة، إلى حين تسوية وضعيتها، وذلك طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة ووفق المساطر المعمول بها في هذا المجال.

تحدد قائمة العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 105

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها من قبل الدولة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وكذا المؤسسات التي أبرمت مع الدولة اتفاقيات شراكة، أن تقوم بمطابقة وضعيتها مع أحكامه خلال أجل لا يتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، وإلا اعتبر الترخيص الممنوح لها لاغيا وكل استمرار في مزاوله نشاطها يعرض مالكيها للعقوبات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.

المادة 106

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي وفروع مؤسسات التعليم العالي الأجنبية التي تظل خاضعة للنصوص المنظمة لها أو الاتفاقيات المحدثة لها حسب الحالة.